

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- هذه الأحاديث استدلت بها من قال أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره وإليه ذهب الجمهور وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فأخرج الشيخان عنه : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أصبح جنباً فلا صوم له) وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف .

وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه . ونقل ابن [ص 292] عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه .

وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً : (من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم) وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز فيحمل حديث عائشة على بيان الجواز .

وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل

ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام
الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي
هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال
هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجع
وكذا عند ابن أبي شيبة وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس
ووقع نحو ذلك في البخاري وقال أنه حدثه بذلك الفضل .

وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال
كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن
أبي هريرة لأنه من رواية [ص 293] عمر بن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح
ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فأكثر
الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما
زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الأزواج وأيضا روايتهما
موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس
في فعله شيء يحرم على الصائم فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد
صومه بل يتمه إجماعا .

قوله : (ولا يقضي) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري بل هو مما
انفرد به مسلم فينظر في ذلك